غير مقصورة كما هو مصرح به في حديث عمر واذا كان كذلك فيكون المراد بالقصر هنا
قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ولهذا قال بعدها واذا كنت فيهم الاية فبين ما
المقصود ههنا وذكر صفته وكيفيته ولهذا لما عقد البخاري كتاب الصلاة الخوف
صدره بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الى قوله عذابا مهينا وهكذا قال جويبر
عن الضحاك فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال ذاك عند القتال يصلي الراكب
بتكبيرتين حيث كان وجهه وقال اسباط عن السدي ان الصلاة اذا صليت ركعتين في السفر
فهي تمام التقصير لا يحل الا ان تخاف من الذين كفروا ان يفتنوكم عن الصلاة فالتقصير
ركعة وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يوم كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بعسفان والمشركون بضجنان روى ذلك ابن ابي حاتم ورواه
ابن جرير عن مجاهد والسدي وعن جابر وابن عمر واختاره وقال ابن جرير حدثني
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن امية
ابن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا
نجد قصر صلاة المسافر فقال انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به فقد سمى
صلاة الخوف مقصورة وحمل الاية عليها لا على قصر صلاة المسافر واقره ابن عمر على ذلك
واحتج على صلاة المسافر بفعل الشارع لا بنص القران واصرح منه ما رواه ابن جرير ايضا
ثنا احمد بن الوليد القرشي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سالت ابن عمر عن
صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة المخافة فقلت وما صلاة
المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجي هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للامام
ركعتان ولكل طائفة ركعة ولقوله تعالى بعدها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم الى قوله عذابا مهينا صلاة الخوف انواع
كثيرة فان العدو تارة يكون في جهة القبلة وتارة في غير صوبها والصلاة تارة تكون رباعية
وتارة تكون ثلاثية وتارة ثنائية كالصبح وصلاة السفر ثم تارة يصلون جماعة وتارة
يلتحم الحرب فلا يقدرون فيصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رجالا وركبانا
ولهم ان يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع ومنهم من قال يصلون والحالة

هذه

هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم وبه قال احمد قال المنذري وبه قال عطا
وجابر والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة واليه ذهب طاوس والضحاك وقال
اسحق بن راهويه اما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومي بها ايما فان لم تقدر
فسجدة واحدة لانها ذكر الله وقال اخرون تكفي تكبيرة واحدة فلعله اراد ركعة
كما قاله احمد وبه قال جابر وابن عمر والسدي رواه ابن جرير ولكن الذين حكوه انما
حكوه على ظاهره من الاجتزاء بتكبيرة واحدة كما هو مذهب اسحق واليه ذهب الامير
عبد الوهاب بن بخت المكي حتى قال فان لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه يعني
بالنية رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن شعيب بن دينار عنه فالله اعلم ومنهم
من اباح تاخير الصلاة ح كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب صلاة العصر قيل
والظهر فصلاهما بعد المغرب ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشا وكما قال بعدها
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة واما الجمهور فقالوا هذا كله منسوخ بصلاة
الخوف فانها لم تكن نزلت بعد وهذا في حديث ابي سعيد الذي رواه اهل السنن ولا
ولكن يشكل عليه ما حكاه البخاري في صحيحه حيث قال باب الصلاة عند مناهضة
الحصون ولقاء العدو قال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة
صلوا ايماء كل امرء لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف
القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم
يقدروا ~~على الصلاة فلم نصل الا بعد~~ فلا يجزيهم التكبير ويوخروها حتى يامنوا وبه قال مكحول
وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم
يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى
ففتح لنا وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ثم اتبعه بحديث تاخير الصلاة يوم
الاحزاب ثم بحديث امرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة وكانه كالمختار
لذلك ولمن جنح له ان يحتج بصنيع ابي موسى واصحابه فانه يشتهر غالبا وهو في
امارة عمر ولم ينقل انه انكره ولا احد من الصحابة وقال هؤلاء صلاة الخوف
قبل الخندق لان غزوة ذات الرقاع قبل الخندق في قول جمهور علماء السير كابن

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1